معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس جوامع الأخبار

شرح الشيخ محمود الراعوش حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (21)

التاريخ: الاثنين 14/ربيع الأول/1441 هـ

11/نوفمبر/2019 م

شرحُ الأحاديث (٥٣، ٥٤، ٥٥)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٥٣): عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَرَوَاهُ ابن ماجة عن ابن عباس.

- هذا حديث صحيح، روي عن عدد من الصحابة، فيه ست جمل؛

- الأربع الأول منها تبين أن رابطة الإسلام هي الرابطة الأقوى بين المسلمين وأنهم متساوون في الدماء والقصاص والديات، والأمان والجوار والعهد، والنصرة على الكفار، وفي توزيع الغنائم في الغزو. لا فرق بين الشريف والوضيع، والرجل والمرأة، والحر والعبد.

- وفي الخامسة أن دم المسلم أفضل من دم الكافر، فلا يقتل مسلم بكافر ذمي وغير ذمي، معاهد وغير معاهد.

- وفي السادسة أنه لا يحل قتل المعاهد الكافر؛ الذمي والمستأمن.

✿ الحديثُ (٥٤): عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

- اختلف العلماء في صحته، والراجح ضعفه.
- ولكن الحديث صحيح المعنى بالإجماع، وإن كان ضعيف المبنى على الراجح.
- ومعناه: أن من ادعى علم الطب وهو جاهل فيه، فأتلف عضوا أو نفسا فهو ضامن.
- ويسقط عنه القصاص؛ لأنه عالج المريض برضاه.

- والضمان على العاقلة في قول جمهور العلماء.
- ومفهوم المخالفة للحديث أن الطبيب الحاذق لا يضمن ما أتلفه خطأ. وبهذا قال أكثر أهل العلم.
- ويقاس على معنى الحديث المجمع عليه كل عمل لا يحسنه الإنسان، فمن تصدى لعمل لا يحسنه فهو آثم ضامن لما أتلفه، والأجرة حرام عليه.

✿ الحديثُ (٥٥): «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ في العقوبة». رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا..

- هذا الحديث ضعيف مرفوعا وموقوفا عن عائشة.
- ولم يصح إلا الموقوف على عبد الله بن مسعود قال: (ادرءوا الجلد [أو الحد] والقتل عن المسلمين ما استطعتم) [انظر الإرواء ٢٣٥٥، والضعيفة ٢١٩٧ للألباني].
- ومعنى الحديث صحيح، وهو قاعدة معتبرة عند الفقهاء والقضاة وهي قولهم: (ادرءوا الحدود بالشبهات).
- الأدلة الشرعية تقتضي هذه القاعدة، وهي متفقة مع مقاصد الشريعة من دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما عند التعارض، وبتحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما عند التعارض.

الدرس الحادي والعشرون من شرح "جوامع الأخبار"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه،

أما بعد؛ فهذا هو **الدرس الحادي والعشرون** من دروس "**جوامع الأخبار**"، وفيه شرح الأحاديث (٥٣، ٥٤، ٥٥).

﴿شرح الحديث الثالث والخمسين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**» رواه أبو داود والنّسائي، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس.

هذا حديث صحيح، له عدة ألفاظ وعدة روايات عن عدد من الصحابة، من عدة طرق عن كل صحابي.

- روي الحديث عن علي[1] وابن عمر[2] وعبد الله بن عمرو بن العاص[3] وعائشة[4] وابن عباس[5] ومعقل بن يسار[6] رضي الله عنهم أجمعين.
- وقد جمّعَ المؤلف فيه عدة جُمَل مِن عدة روايات.
- وأتَمّها رواية عليّ عند الإمام أحمد (٩٥٩) وليس فيها "ويرد على اقصاهم"،

1- حديث علي: أخرجه البخاري: (١١١، ٣٤٠٧، ٣١٧٩، ٦٩٠٣، ٦٧٥٥، ٦٩١٥، ٧٣٠٠)، ومسلم: (١٣٧٠ - ٤٦٧)، وأحمد: (٩٥٤، ٩٥٥، ٩٩٣، ١٠٣٧، ١٢٩٨، ١٣٠٧)، وأبو داود: (٢٠٣٤، ٤٥٣٠)، والترمذي: (١٤١٢، ٢١٢٧)، وابن ماجه: (٢٦٥٨)، والنسائي: (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦)، وابن الجارود: (٧٩٤) في 'المنتقى'.

2- وحديث عبد الله بن عمر: أخرجه ابن حبان (٥٩٩٦).

3- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه أحمد: (٦٦٦٢، ٦٦٩٠، ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٧٠١٢)، والترمذي: (١٤١٣)، وأبو داود: (٢٧٥١)، وابن ماجة: (٢٦٥٩، ٢٦٨٥)، وابن الجارود: (٧٧١، ١٠٧٣) بتمامه.

4- وحديث عائشة: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٧٥٧). والبيهقي في 'السنن الكبرى': (١٥٨٩٦)، والحاكم: (٨٠٢٤).

5- وحديث ابن عباس: أخرجه ابن ماجة (٢٦٦٠، ٢٦٨٣) وفيه سنده حنش هو الحسين بن قيس الرحبي؛ متروك

6- وحديث معقل بن يسار: أخرجه ابن ماجة (٢٦٨٤)، والبيهقي في 'الكبرى' (١٥٩١٦) وفي سنده عبد السلام بن أبي الجنوب الأسدي وهو متروك.

- وأيضاً مِن أتَمّها رواية عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود (٢٧٥١)، وابن الجارود (١٠٧٣) وفيها: "ويجير على أقصاهم"، وزادا: "يَرُدُّ مُشِدُّهُم على مُضْعِفِهِم، ومُتَسَرِّيهم على قاعِدهم".*[1]

وذكر المؤلِّف هنا ستَّ جُمَل؛ الخمس الأُوَل منها تُعَدّ بياناً لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2]، فهذا الحديث بألفاظه المختلفة يُبَيِّن أنّ الرابطة الأقوى في المجتمع المسلم هي رابطة الإسلام، وأنّ هذه الرابطة أكبر وأقوى من أيّ رابطة سواها، وذلك في الأمور الآتية، وهي التي ذُكِرَت في جُمَل الحديث: - في الدماء، والقَصاص، والدّيات، والأمان والجوار والعهد، والنُّصرة على الكفار، وتقاسم الغنائم في الغزو.

تتساوى حقوق المسلمين في هذه الأمور، لا فرق بين الشريف والوضيع، والرجل والمرأة، والحرّ والعبد.

وفي الحديث أيضاً: أنّ دمَ المسلم أفضل من دم الكافر، فلا يُقتَل مسلمٌ بكافر.

وفيه أيضاً أنه لا يَحِلُّ قَتْل المُعاهَد الكافر.

هذا مجمل ما اشتمل عليه هذا الحديث بمجموع جُمَلِه، وسنُبَيِّن في هذا الشرح إن شاء الله تعالى معنى هذا الكلام. . . والله الموفّق.

[شرح الحديث]

¤ الجملة الأولى: قال عليه الصلاة والسلام «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمِ»:

أي تتساوى دماؤهم في القصاص والديّات، فلا فرق بين شريف ووضيع، وكبير وصغير، ورجل وامرأة، والوالد وولده، والحر والعبد.

كان أهل الجاهلية لا يرضون - إذا قُتِل الرجل الشريف فيهم - بقتل قاتله فقط! بل كانوا يقتلون به عدداً من قبيلة القاتل، فأبطَل الإسلام هذا الظلم، ووضع حُكمَ الجاهلية، وجعلَ

1- * فالإسنادان في رواية معقل بن يسار وابن عباس ضعيفان جداً، ولكن الرواية صحيحة بالشواهد الأخرى التي تقدمت.
وانظر: ' الإرواء' للألباني (٢٢٠٩، ١٠٥٨)

2- [الحجرات: ١٠]

المسلمين يتكافأون في دمائهم، في القتل والجروح والديّات والأعضاء، أي إذا قُطِعَ عضو أو أُتلِف. أجمع العلماء على هذا. قال ابن المنذر في قوله ﷺ: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم": (وأجمع أهل العلم على القول به) انتهى. [1]

ولكن اختلَفوا في قتل الوالد بولده، وقتل الحر بالعبد.

والراجح أنهم متكافئون في الدماء، لعموم هذا الحديث - هذا هو الدليل - ولضعف الأحاديث التي تخصصه، فيبقى العموم على عمومه كما هو معلوم لديكم من قواعد أصول الفقه.

وأخرج الحديثُ الكافرَ؛ فقال عليه السلام: " المسلمون تتكافأ دماؤهم" ولم يقل: الناس، بل قال: المسلمون؛ يعني أنّ دم الكافر لا يساوي دم المسلم، فلا يُقتَل المسلم بالكافر.

وسيأتي بيان هذا الحُكم في جملة مستقلة، صريحة به.

¤ الجملة الثانية: قال عليه السلام:

«وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»:

هذا الحكم في الأمان والجِوار والعهد؛ يعني أنه يتولى الأمانَ ويعطي الأمانَ أدناهم كما يعطيه أكبرهم.

(الذِّمَّة) مُشتَقَّة من (الذَّم)، وهو نقيض الحمد.

والذِّمَّة في اللغة: هي (ما يُذَمُّ الإنسانُ على تضييعه).

والذِّمَّة في الشرع: تُطلَق على الأمان.

فقوله: " ويسعى بذمتهم ادناهم ":

أي يُعطي الأمانَ للكافر الحَربيّ أيُّ واحد من المسلمين، لا فرق بين الشريف والوضيع، فيجب على جميع المسلمين أن يلتزموا بهذا العهد، ولو صدر مِن عبد أو امرأة، غني أو فقير. إلا الصغير والمجنون؛ فلا ينعقد العهد منهم، أجمَعوا على ذلك؛ إلا الإمام مالك أجازَ العهد من الصبيّ إذا كان يعرف معنى الإسلام، واستدَلَّ بعموم قوله: "أدناهم".

1- "الإشراف على مذاهب العلماء" لابن المنذر: (٨/ ١١٩ - ٥٢٦٧).

قال البغوي: (مَعْنَاهُ: أَنَّ وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَمَّنَ كَافِرًا، حَرُمَ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ دَمُهُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُجِيرُ أَدْنَاهُم؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا، أَوِ امْرَأَةً، أَوْ عَسِيفًا تَابِعًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَلا تُخْفَرُ ذِمَّتُهُ) انتهى.[1]

قوله: "**لا تُخفَرُ ذِمَّتُه**":

أي لا يجوز أن تُنقَض ذِمَّتُه، أي لا يجوز أن يُنقَض العقد الذي عقَدَه.

وأجمع العلماء على هذا إلا العبد اختلفوا فيه وأجاز أمانة الجمهور:

قال الشوكاني: (وقد أجمع أهل العلم على أن من أمَّنه أحد من المسلمين صار آمنا قال: "ابن المنذر أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة" انتهى، وأما العبد فأجاز أمانه الجمهور)انتهى.[2]

وثبت في السنة أنّ أم هانئ رضي الله عنها أجارَت رجلاً، فقال ﷺ: "قد أجرنا من أجرت يا أمَّ هانئ".[3]

وأجارَت زينب بنت محمد ﷺ؛ رضي الله عنها؛ زوجَها أبا العاص بن الربيع لمّا كان مُشركاً، فأجارَه الرسول عليه الصلاة والسلام وأمضى جِوارَها.[4]

فإذن؛ دلّت السنة بوضوح على صحَّة هذا الحُكم وثبوته.

ولكن هاهنا تنبيه مهم: وهو أنّ المقصود بالأمان: الأمانُ لآحاد الكفار، وليس المقصودُ الأمانَ لجميع الكفار. قال الخطابي: (قلت وهذا إذا كان العقد والذمَّة منه لبعض الكفار دون عامَّتهم فإنه لا يجوز له عقد الأمان لجماعتهم، وإنما الأمر في بذل الأمان وعقد الذمة للكافَّة منهم إلى الإمام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة فيه دون غيره. ولو جُعل لأفناء الناس ولآحادهم أن يعقدوا لعامة الكفار كلما شاؤوا صار ذلك ذريعة إلى إبطال الجهاد وذلك غيرُ جائز) انتهى.[5]

1- "شرح السنة للبغوي: (١٠/ ١٧٤)، وانظر "شرح صحيح البخاري" لابن بطال: (٥/ ٣٥١)، و "غريب الحديث" لأبي عبيد القاسم بن سلاّم: (٢/ ١٠٣).

2- "الدراري المضية شرح الدرر البهية": (٢/ ٤٥٨).

3- متفق عليه، أخرجه البخاري: (٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨) ومسلم: (٣٣٦).

4- "السنن الكبرى"للبيهقي: (١٤٠٦١، ١٨١٧٧، ١٨١٧٨) و "مصنف عبد الرزاق": (٩٤٤٢). "الصحيحة": (٢٨١٩).

5- "معالمُ السنن" للخطابي: (٢/ ٣١٤).

إذن فالمقصود بالأمان: الأمانُ مِن أفراد المسلمين إلى أفراد الكفار، وليس من أفراد المسلمين إلى جميع الكفار، فإن العهد العام لكافة الكفار لا يكون إلا مِن قِبَل وليّ الأمر.

¤ الجملة الثالثة: قال عليه السلام:

" وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُم":

هذه الجملة في توزيع الغنيمة على جميع الجيش؛ إذا غنِمَتْها سَرِيَّة من الجيش وحدها.

فمعنى هذه الجملة: أنه يجب أن تُرَدّ الغنيمة التي غنِمَتْها إحدى السرايا على جميع الجيش، ولو ابتعدَتْ السرية في مهمتها وكانت قاصيةً عن الجيش، لأنهم جميعا جيش واحد.

قال البغوي في "شرح السنة" مُبيّناً معنى هذه الجملة وصورتها:

(أَنْ يَخْرُجَ الْجَيْشُ، فَيُنِيخُوا بِقُرْبِ دَارِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ تَنْفَصِلُ مِنْهُمْ سَرِيَّةٌ، فَيَغْنَمُوا، يَرُدُّونَ مَا غَنِمُوهُ عَلَى الْجَيْشِ الَّذِينَ هُمْ ردء لَهُمْ، لَا يَنْفَرِدُونَ بِهِ، بَل يَكُونُونَ جَمِيعًا شُرَكَاءَ فِيهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ بِبَلَدَةٍ، وَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُمْ، فَلا شِرْكَةَ لَهُ فِيهِ) انتهى.[1]

وهذه الجملة الثالثة لها لفظٌ آخر وهو: " ويُجيرُ عليهم اقصاهُم".

قال البغوي والخطابي في معناها: (مَعْنَاهُ: أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ قَاصِيَ الدَّارِ عَنْ بِلادِ الْكُفْرِ، إِذَا عَقَدَ لِلْكَافِرِ عَقْدَ الأَمَانِ، لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ نَقْضُهُ) انتهى.[2]

هذه اللفظ الثاني يشبه الجملة الثانية في عقد الأمان والجوار، ودلّ مِن السنة على معناهما قوله ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا»[3]

وهو رواية البخاري لحديث الباب مِن حديث علي رضي الله عنه، وقوله: "أخْفَرَ مسلما": أي نقَض عليه عهده.

1- "شرح السنة": (١٠/ ١٧٤).

2- "شرح السنة" للبغوي: (١٠/ ١٧٤)، و"معالم السنن": (٢/ ٣١٤).

3- أخرجه البخاري: (١٨٧٠، ٧٣٠٠).

¤ الجملة الرابعة: قال عليه السلام:

"وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُم":

أي في النُّصرة. اليد معناها هنا المُعاونة والمُظاهَرة.

أي يجب على المسلم أن ينصر أخاه المسلم على جميع الملل الأخرى؛ وهم الكفار.

فيجب أن يكون المسلمون يداً واحدة على الكفار، وذلك في النُّصرة والمساعدة بكل وسيلة؛

بَدَنية وماليّة وعسكرية وعلمية؛ أي بالمعلومات كما يقال اليوم.

فهذا راجعٌ إلى أصل الولاء لكل مسلم، والبراء من كل كافر.

فأصل الولاء والبراء قائم على أساس الإسلام والإيمان، لا على شيء غيره.

قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام: (وَأما قَوْله: وهم يَد على من سواهُم فَإِنَّهُ يَقُول: إِن الْمُسلمين جَمِيعًا كلمتهم ونصرتهم وَاحِدَة على جَمِيع الْملَل الْمُحَارِبَة لَهُم، يتعاونون على ذَلِك ويتناصرون، وَلَا يخذِل بَعضهم بَعْضًا) انتهى.[1]

وقال أبو السعادات ابن الأثير: («وهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُم» أَيْ هُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، لَا يَسَعُهُم التَّخاذُلُ، بَلْ يُعَاوِنُ بَعْضُهم بَعْضًا عَلَى جَمِيعِ الْأَدْيَانِ والمِلَلِ، كَأَنَّهُ جَعَل أيْدِيَهُم يَداً واحدَة، وفِعْلَهم فعْلاً وَاحِدًا) انتهى.[2]

فأين نحن - اليوم - من هذه الأحكام؟! والله المستعان، أين المسلمون من هذه النُّصرة؟!؛

الواجب أن ينصر المسلم أخاه المسلم على سائر الملل، فإذا رجعنا إلى هذا الدين أعَزَّنا اللهُ عز وجل، ورفع عن الأمة هذا الذل.

¤ الجملة الخامسة: قال عليه السلام:

"أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"

أي على وجه القصاص، وهذا عامٌّ في الذِّمّي وغيره كما سنبيّن إن شاء الله.

1- "غريب الحديث" لأبي عبيد القاسم بن سلَّام: (٢/ ١٠٤).

2- "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير: (٥/ ٢٣٩).

قال الخطابي: (وقوله لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافر فإنه قد دخل فيه كل كافر له عهدٌ وذمةٌ أو لا عهد له ولا ذمة) انتهى.[1]

وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

قال ابن بطال: (ذهب جمهور العلماء إلى ظاهر الحديث، وقالوا: لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافر على وجه القصاص، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت، وبه قال جماعة من التابعين وهو مذهب مالك والأوزاعي والليث والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبى ثور. إلا أن مالكًا والليث قالا: إن قتله غِيلة قتل به، وقتل الغِيلة عندهم أن يقتله على ماله كما يصنع قاطع الطريق، لا يقتله لثائرة ولا عداوة. وذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى إلى أنه يقتل المسلم بالذمي، ولا يقتل بالمستأمن والمعاهد، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي، وحكم المستأمن والمعاهد عندهم حكم أهل الحرب).[2]

والراجح قول الجمهور لحديث الترجمة، وهذه الجملة منه في صحيح البخاري: (٦٩١٥)؛ أي قوله "**أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**".

واستدلّ مَن قال إن المسلم يُقتَل بالذِّمّي بحديث منقطع لا يصِحّ.

وتأولوا قوله لا يقتل مؤمن بكافر؛ أي بكافر حربي دون من له عهد وذمة من الكفار.

واستدلوا بالقياس: قاسوا القتل على قطْع اليد؛ فقالوا: إنّ العلماء أجمَعوا على أنّ يد المسلم تُقطَع إذا سرق الذِّمّي، فكذلك تُقتَل نفسه إذا قتله. وهذا في الحقيقة قياس في مقابل النص، فهو قياس فاسد.

قال ابن المنذر: (وثبت أن نبي الله – ﷺ – قال: "**لا يقتل مؤمن بكافر**"، قال أبو بكر: وبه نقول، ولا يصح عن النبي خبر يعارضه)[3]

1- معالم السنن: (٢/ ٣١٤).

2- شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٨/ ٥٦٥)، وأنظر معالم السنن للخطابي: (٤/ ١٧).

3- (الإشراف على مذاهب العلماء: (٧/ ٣٥١).

إذن لا يُقتل مسلمٌ بكافر؛ هذا عامٌّ في كل كافر، سواءٌ كان ذِمّيّاً أو غير ذِمّيّ، له عهد أو ليس له عهد، حربي او غير حربي. هذا هو الراجح.

¤ الجملة السادسة: قال عليه السلام:

" ولا ذو عهد في عهده ":

أي ولا ذو ذمة في ذمته.

من هو المُعَاهَد؟

دل عموم هذه الجملة أنّ **المُعاهَدِ يشمل الذِّمّي، والمُستأمَن، وأهل الصلح.**

قال أبو السعادات ابن الأثير: (والمُعَاهَد: مَن كَانَ بَيْنك وبَيْنَه عَهْد، وأكثرُ مَا يُطْلَق فِي الْحَدِيثِ عَلَى أهْل الذِّمة، وَقَدْ يُطلق عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الكُفَّار إِذَا صُولحوا عَلَى تَرْك الحَرْب مُدّةً مَا) انتهى.[1]

ومعنى هذه الجملة: أنه لا يحل قتل من له عهد ما دام في مدة عهده.

قال ابن الأثير: («وَلَا ذُو عَهْد فِي عَهْدِهِ» أي وَلَا ذُو ذِمّة فِي ذِمّته، وَلَا مُشْرِكٌ أُعْطِي أَمَانًا فدَخل دارَ الْإِسْلَام فَلَا يُقْتَل حَتَّى يَعُود إِلَى مأْمَنه) انتهى.[2]

"مَأمَنه": أي حتى يعود إلى بلاده.

إذن فالمُعاهَد يشمل كل مَن دخل بلاد المسلمين بأمانٍ مِن وليّ الأمر أو مِن غيره، فيشمل: الرسول والسفير والزائِر والسائح والعامل والصحفي والذِّمّي وغير ذلك. كل هؤلاء لا يحِلُّ قتْلُهم، سواء دخلوا في عهد مؤبد أو مؤقت.

قال الخطابي: (وقوله ولا ذو عهد في عهده فإن العهد للكفار على ضربين، أحدهما عهد متأبد كمن حقن دمه للجزية، والآخر من كان له عهد إلى مدة، فإذا انقضت تلك المدة عاد مباح الدم كما كان) انتهى.[3]

1- "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير: (٣/ ٣٢٥).

2- المصدر السابق

3- "معالم السنن": (٢/ ٣١٥).

والمقصود بقوله "عاد مباح الدم كما كان": الكافر الحربي، فإذا دخل بلاد المسلمين بعهد، أو بصُلح، أو كان خارج بلاد المسلمين وله صُلح إلى مدة.. فهؤلاء جميعهم دمهم معصوم لا يَحِلُّ قتْلُهم إلى مدتهم، وقتْلُهم كبيرة من الكبائر لأنه ينافي عدداً من الآيات في كتاب الله، وينافي أحاديث وردت في ذلك كقوله تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾[1]. وينافي قوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾[2] وهذا أمْر، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾.[3] وهذا أمْر أيضا،

وقال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».[4] وهذا وعيد شديد.

والحكمة من ذلك-أي مِن مَنْع قتل المُعاهَد-: إتاحة الفرصة للكافر أن يسمع كلام الله ورسوله؛ لعله يدخل في الإسلام. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾[5].

وهذه هي الغاية من الجهاد في الأصل؛ الغايةُ أنْ تَبْلغَ الناسَ الدعوةُ، وليست الغايةُ من الجهاد سفكَ الدماء، بل الغايةُ إزالةُ ما يقفُ في وجه الدعوة، حتى تقوم الحجةُ على العباد.

فإذا دخل الكافرُ البلادَ مُسالِماً، فلا مصلحة في قتله، بل في قتْلِه تشويهٌ لصورة الإسلام عند من لا يعرف الإسلام، وصدٌّ عن سبيل الله، وفيه أيضا تثويرٌ للكفار فيعتدون على المسلمين الذين يقيمون في بلادهم وهذه مفسدةٌ عظيمةٌ جدا، وقد تدْفع المسلمين المعتدى عليهم في بلاد الكفر إلى الردة!

إذن فقتل المعاهدين لا خير فيه، بل فيه شرٌ كبيرٌ وهو أنه يَحُدّ من انتشار الإسلام، ويصد عن الدعوة إليه.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- [البقرة: ١٧٧]

2- [التوبة: ٤]

3- [الإسراء: ٣٤]

4- أخرجه البخاري: (٣١٦٦، ٦٩١٤)

5- [التوبة: ٦]

﴿شرح الحديث الرابع والخمسين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.[1]

- ضعفه الدارقطني ورجّح أنه منقطع، لأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب شيئاً كما قال البخاري،
- وفيه علة ثانية هي تدليس ابن جريج،
- وفيه علة ثالثة هي تدليس الوليد بن مسلم، وله شاهد مرسل: أخرجه أبو داود (٤٥٨٧) وفيه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن بعض الوفد الذين قدموا على أبيه عن النبي ﷺ، فهو مرسل ولا يُعلم الذي أرسله أيضا].

اختلف العلماء في صحة هذا الحديث، والراجح أنه ضعيف، ولكن معناه صحيح، فقد أجمع العلماء على صحة معناه كما سيأتي، ولذلك صححه بعض العلماء؛ فقد صححه من صححه بسبب إجماع العلماء على صحة معناه، وبشاهد له مرسل. فالحديث صحيح المعنى بالإجماع، وإن كان ضعيف المبنى على الراجح.

- صحابي الحديث هو: (عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه).
- فأينما وجدتَ هذه الجملة: (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) فاعلم أن الجد هو الصحابي "عبد الله بن عمرو بن العاص"، لأن عمروا هذا هو "عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص").

1- [أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠) في 'سننه'، وفي 'الكبرى' له (٧٠٠٥، ٧٠٣٩)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني (٣٤٣٨، ٣٤٣٩، ٤٤٩٧، ٤٤٩٨، ٤٤٩٩)، والحاكم (٧٤٨٤)، والبيهقي في 'الكبرى' (١٦٥٣٠).

فروى عمرو بن شعيب عن أبيه (وهو شعيب) عن جده (أي جد شعيب) وهو (عبد الله بن عمرو بن العاص).

ومعنى الحديث:

أنّ مَن ادّعى علم الطبّ وتعاطاه، وهو جاهل في الطبّ، فأتلَف عضواً أو نفساً فهو ضامن.

أجمَع أهل العلم على هذا المعنى والحمد لله.

فهو ضامن لأنه مُتَعَدٍّ، ويسقط عنه القصاص، لأنه عالَج المريض برضاه.

والضمان يكون على العاقلة في قول أكثر الفقهاء.[1]

نقل الإجماع غيرُ واحدٍ من أهل العلم على هذا المعنى:

- قال الخطابي في "معالم السنن": (لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه مُتَعَدٍّ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط عنه القود، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته) انتهى.[2]

قوله"مُتَعَدٍّ": أي لم يكن أهلا للطب.

قوله" القَوَدُ": أي القصاص.

قوله: "لأنه لا يستَبِدُّ بذلك دون إذن المريض": يعني لأنه عالجه برضاه. فإذا أتلف عضوا، أو مات المريض فلا يُقتَصُّ من المعالج، أي لا يُقتَل به ولكن عليه الدية. أجمعوا على الضمان.

قال أبو عمر ابن عبد البر: (قَالَ أَبُو عُمَرَ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُدَاوِيَ إِذَا تَعَدَّى مَا أُمِرَ بِهِ ضَمِنَ مَا أَتْلَفَ بِتَعَدِّيهِ ذَلِكَ) انتهى.[3]

• ومفهوم الحديث- أي مفهوم المخالفة عند مَن يصححه -: أنّ الطبيب الحاذق إذا لم يتعمّد الضرر لم يضمن.

1- [انظر عون المعبود حاشية ابن القيم: ١٢/ ٢١٥].

2- (معالم السنن: ٤/ ٣٩).

3- (الاستذكار: ٨/ ٦٣).

وجمهور أهل العلم على هذا.

قال ابن المنذر: (أجمع عوام أهل العلم على أن الطبيب إذا لم يتعد [وفي نسخة: لم يتعمد] لم يضمن) انتهى.[1]

قوله (أجمع عوامّ أهل العلم): أي عامَّتهم، بمعنى أجمع أكثرهم. وهذا التعبير لا يدل على الإجماع فتنبه لهذا، ولأنّ في المسألة خلافاً أيضا.

فقد قال البغوي: (وَإِذا أَخْطَأَ الطَّبِيبُ فِي الْمُعَالَجَةِ، فَحَصَلَ مِنْهُ التَّلَفُ، تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ) انتهى.[2]

وقال ابن قدامة: (وَلِأَنَّ الطَّبِيبَ وَالْخَتَّانَ إذَا جَنَتْ يَدَاهُمَا ضَمِنَا مَعَ حُضُورِ الْمُطَبَّبِ وَالْمَخْتُونِ).[3]

فنجد هنا- في قول البغوي وابن قدامة- أن على الطبيب الحاذق الضمان إذا أخطأ.

والخلاصة: أن كل عملٍ لا يُحسِنه الإنسان فإنه يضمنه إذا أتلَفَه، قياساً على ضمان من يدّعي الطبّ الذي أجمَع عليه العلماء.

قال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله؛ في شرح بلوغ المرام:

(٥ - يقاس على ادِّعاء الطب بالجهل كل عمل يدعيه الإنسان، أو صنعة ينسب إليها، وهو لا يحسن ذلك، ثم يفسد على الناس أموالهم، فإنَّه بادعائه هذا أو إقدامه على دعوى الإصلاح ضامن لكل ما خرَّب، أو فسد من جرَّاء عمله، وما يأخذه من مال فهو حرام، وأكل لأموال النَّاس بالباطل.

٦ – وأعظم من هذا كله ادعاء العلم الشرعي، وتعاطي الفتوى مع الجهل، فإذا كانت الأبدان تضمن مع الجهل، فكيف الإضرار بالدين؟!) انتهى.[4]

1- (الإشراف ٧/ ٤٤٥ حديث ٥٠٧٤).

2- (شرح السنة للبغوي: ١/ ٣٤١).

3- (المغني ٥/ ٣٩٠).

4- (توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: ٦/ ١٤٨).

وبهذا يتبيّن لنا خطورة ادِّعاء الطبّ أو أي صنعة أو أيّ عمل، أو حتى الفتوى الشرعية؛ فإنه إنْ لم يكن أهلاً لذلك فماله حرام وهو آثم، ويجب عليه أن يضمن ما أتلَفَه بإجماع أهل العلم.

وقد كثر هذا الصنف في زماننا مِمّن يدَّعي التَّطَبُّب، وخصوصاً ما يسمى بالطب الشعبي.

ومنهم مَن يُزوِّر شهادة الطبّ الجامعية، وغيرها من المهن، من الهندسة والصناعات، أو المهن التعليمية، أو التَّصدّر للفتوى وتعليم الشريعة بغير علمٍ شرعي.

فهذا الحديث جامع لصور كثيرة جداً في حياة الناس. فهو عامٌّ في الطبّ والصناعات والأعمال والمهن والفتوى. فمن تصدّى لعملٍ لا يُحسِنه فهو آثمٌ ضامنٌ لما أتلَفَه، والأجرة محرّمة عليه.

﴿شرح الحديث الخامس والخمسين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العقوبة**». رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا.).[1]

وهو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً.

اي مرفوعاً أي عن الرسول ﷺ - وموقوفا على عائشة رضي الله عنها.

وصحَّ الحديث موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (ادرأوا الجلد [أو الحد] عن المسلمين ما استطعتم).[2]

ومع أنه لا يصِحُّ مرفوعاً عن النبي ﷺ إلا أنّ معناه صحيح، فهو قاعدة صحيحة عند العلماء؛ وهي قولهم: (**ادرأوا الحدود بالشبهات**).

ادرأوا: ادفعوا.

الحدود: جمع حد، وهي العقوبة المقدرة شرعاً في معصية.

فالأدلة الشرعية تقتضي هذه القاعدة، فقد دلّت الأدلة على أنّ الأصل في الدماء والأموال والأعراض العصمة، كما قال ﷺ في حَجَّة الوداع: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، . . .” متفق عليه.

وعليه؛ فلا يجوز القتل أو الجَلد أو القطع في الحدود إذا وُجِدَت شبهة؛ فإن الشبهة ترفع الحد عن المسلم، لأن الأصل عصمة الدماء والأبدان، فلا يجوز أن يقام الحد إلا بيقينٍ لا شبهة فيه.

1- أخرجه: الترمذي (١٤٢٤)، والدارقطني (٣٠٩٧)، والحاكم (٨١٦٣)، والبيهقي في 'السنن الكبرى' (١٧٠٥٧)، كلهم عن يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك أجمع العلماء على ضعفه. انظر 'الإرواء' للألباني (٢٣٥٥)، و'الضعيفة' له (٢١٩٧).

2- أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٧٠٦٤) بسند حسن عن ابن مسعود موقوفاً عليه) قاله الألباني. أنظر "الإرواء": (٢٣٥٥)، و "الضعيفة": (٢١٩٧).

ولذلك قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (ادرأوا الحد والقتل عن المسلمين ما استطعتم).

فذكر القتل بعد أن ذكر الحدّ، مع أنّ القتل من الحدود، ولكنه أفرَدَه لأهميته.

وليس المقصودُ تعطيلَ الحدود، ولا التلاعبَ بها والتحايلَ لترك تنفيذها! بل المقصودُ أنه لا يجوزُ أن يقام الحد مع وجود شبهة، مع الحرص على تقوى الله تبارك وتعالى في إقامة حدوده.

ومِن الحدود حدّ الردّة، فلا يُكَفَّرُ المسلمُ إلا بيقين، ومِن قِبَل أهل العلم، وبعد أن نعلم أنّ الحجة قامت عليه.

فهذه القاعدة: "ادرأوا الحدود بالشبهات"، قاعدة صحيحة تقتضيها الأدلة كما تقدم.

وتتضمن حكمة عظيمة وهي: (دفْعُ أعلى المَفسَدتين بأدناهما)؛ أي دفْعُ المَفسَدة الأعلى بارتكاب المَفسَدة الأدنى.

يقول العلماء عند تَعارُض مصلحتين أو تَعارُض مَفسَدتين: (جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ عِنْدَ تَعَارُضِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، بِتَحْصِيلِ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا، وَبِاحْتِمَالِ أَدْنَى الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْلَاهُمَا).[1]

والشاهد هو قولهم: (باحتمال أدنى المَفسَدتين لدفْع أعلاهما). هذا عند تعارض المَفسَدتين، فعندما يضطر الإنسان أن يرتكب إحدى المَفسَدتين لا محالة، فإنه يختار أدناهما.

ولا شك أنّ المَفسَدة الحاصلة بقتْل البريء أعظم من المَفسَدة الحاصلة مِن ترْك قتْلِه وهو يستحق القتل. لذلك قال أهل العلم: (ادرأوا الحدود بالشبهات).

وتأمّل هذا الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قُتِلَ رجلٌ على عهدِ النبيِّ -ﷺ-، فَرُفع ذلك إلى النبيِّ -ﷺ-، فدفعه إلى وليِّ المقتولِ، فقال القاتِلُ: يا رسولَ الله، واللهِ ما أردتُ قتلَه، قال: فقال رسولُ الله - ﷺ

1- انظر: الفتاوى لابن تيمية: (٣١/ ٩٢)، (٢٨/ ٢٨٤)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم: (٢/ ٩٠٨).

– للوليِّ: "أَمَا إنه إنْ كان صادقاً ثُمَّ قتلتَهُ دخلتَ النَّارَ" قال: فخلَّى سبيلَه، قال: وكان مكتوفاً بِنِسْعةٍ، فخرج يجرُّ نِسْعَتَه، فَسُمِّي ذا النِّسْعَةِ).[1]

النَّسعَة: الحبل.

فهذا الحديث دليل على صحة هذه القاعدة؛ **قاعدة درء الحدود بالشبهات**،

ودلّ هذا الحديث على وجوب العمل بها كما ترى، لأن الرسول توعده بالنار إن صدقت الشبهة، فدل على وجوب درء الحد بالشبهة.

فإنّ النبي ﷺ قال: "أما إنه إن كان صادقاً" يعني في يمينه "ثم قتلته، دخلت النار". فهذه شبهة تمنع عنه حدّ القصاص.

فهذه قاعدة عظيمة في حِفْظ الدماء والأموال والأعراض.. هذا مع الحذر من التحايل على حدود الله.

وسبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت

أستغفرك وأتوب إليك.

1- هذا حديث صحيح، أخرجه:

أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧)، والنسائي (٤٧٢٢)، وابن ماجه (٢٦٩٠)

وصححه الشيخ الألباني في كتبه.

وصححه الشيخ مقبل الوادعي في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين": (١٩٠٦، ١٩٢٧) وفي "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين": (١٢٥٧).

أسئلة الدرس الحادي والعشرين

السؤال الأول: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**» معناها: -

أ - يتساوى المسلمون جميعا في القصاص والديات، لا فرق بين أحد منهم.

ب- أجمع العلماء على أنه يعطي الأمان للكافر المحارب أي واحد من المسلمين، لا فرق بين أحد منهم، ويجب على جميع المسلمين أن يلتزموا بهذا العهد.

ج- يجب أن توزع الغنيمة التي غنمتها إحدى السرايا على جميع الجيش؛ مهما كانت السرية بعيدة في مهمتها.

د- يجب أن يكون المسلمون يدا واحدة على سائر الملل في النصرة والمساعدة بكل وسيلة.

الجواب: (أ).

السؤال الثاني: «**وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**» معناها:

أ - يتساوى المسلمون جميعا في القصاص والديات، لا فرق بين أحد منهم.

ب- أجمع العلماء على أنه يعطي الأمان للكافر المحارب أي واحد من المسلمين، لا فرق بين أحد منهم، ويجب على جميع المسلمين أن يلتزموا بهذا العهد.

ج- يجب أن توزع الغنيمة التي غنمتها إحدى السرايا على جميع الجيش؛ مهما كانت السرية بعيدة في مهمتها.

د- يجب أن يكون المسلمون يدا واحدة على سائر الملل في النصرة والمساعدة بكل وسيلة.

الجواب: (ب).

السؤال الثالث: «**وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ**» معناها:

أ - يتساوى المسلمون جميعا في القصاص والديات، لا فرق بين أحد منهم.

ب- أجمع العلماء على أنه يعطي الأمان للكافر المحارب أي واحد من المسلمين، لا فرق بين أحد منهم، ويجب على جميع المسلمين أن يلتزموا بهذا العهد.

ج- يجب أن توزع الغنيمة التي غنمتها إحدى السرايا على جميع الجيش؛ مهما كانت السرية بعيدة في مهمتها.

د- يجب أن يكون المسلمون يدا واحدة على سائر الملل في النصرة والمساعدة بكل وسيلة.

الجواب: (ج).

السؤال الرابع: «وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ» معناها:

أ - يتساوى المسلمون جميعا في القصاص والديات، لا فرق بين أحد منهم.

ب- أجمع العلماء على أنه يعطي الأمان للكافر المحارب أي واحد من المسلمين، لا فرق بين أحد منهم، ويجب على جميع المسلمين أن يلتزموا بهذا العهد.

ج- يجب أن توزع الغنيمة التي غنمتها إحدى السرايا على جميع الجيش؛ مهما كانت السرية بعيدة في مهمتها.

د- يجب أن يكون المسلمون يدا واحدة على سائر الملل في النصرة والمساعدة بكل وسيلة.

الجواب: (د).

السؤال الخامس: وضح معنى قوله ﷺ: "**لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**" أخرجه البخاري (٦٩١٥).

الجواب: أي لا يجوز أن يقتص من المسلم إذا قتل كافرا، سواء أكان الكافر ذميا أو غير ذمي، أو كان مستأمنا أو في عهد أو في غير عهد، أكثر العلماء على هذا. وقال بعض العلماء يقتل المسلم بالذمي، واستدلوا بحديث منقطع، وبالقياس على الإجماع على وجوب قطع يد سارق الذمي. وهذا قياس صحيح لو لم يصادم النص الصحيح الصريح، فهو قياس فاسد.

السؤال السادس: عرف المعَاهَد. وما حكم قتله؟ مع ذكر الدليل.

الجواب: **المعاهد هو: " من كان بينك وبينه عهد"**. وهذا يشمل المعَاهَد المؤبد وهو الذمي، والمعاهد إلى مدة بصلح مؤقت أو أمان مؤقت. لا يحل قتل هؤلاء الأصناف جميعا. والدليل قوله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»

أخرجه البخاري (٣١٦٦، ٦٩١٤).

السؤال السابع: أجب بنعم أو لا.

١- الحديث «**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ**» ضعيف المبنى على الراجح، صحيح المعنى بالإجماع.

الجواب: (نعم)

٢- ومعنى قوله: «**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ**»: أن من ادعى علم الطب وهو جاهل فيه، فأتلف عضوا أو نفسا فهو ضامن بالإجماع.

الجواب (نعم).

٣- "**ادْرَءُوا الْحُدُودَ بالشبهات**":

هذا القول لا يصح مرفوعا، وصح موقوفا على ابن مسعود بلفظ آخر، وهو قاعدة صحيحة معتبرة، بدليل أن الأدلة الشرعية الصحيحة تقتضيها، وأنها تتفق مع مقاصد الشريعة.

الجواب (نعم).

السؤال الثامن: الحكمة من قاعدة "**ادْرَءُوا الْحُدُودَ بالشبهات**" هي:

أ- دفع المفسدة بالمصلحة.

ب- دفع المصلحة بالمفسدة.

ج- دفع المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى.

د- تحصيل المصلحة الكبرى بتفويت أدناهما.

الجواب: (ج).

❁ والحمد لله رب العالمين ❁